جامـعة بنـغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

الخطأ كأساس للتعويض وفق نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي - دراسة مقارنة

د. عاشور سليمان شوايل
(كلية القانون – جامعة بنغازي – ليبيا)

الملخص:

موضوع البحث يتعلق بالخطأ كأساس للتعويض وفق نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي "دراسة مقارنة" وكان منهج الدراسة مقارن بين الفقه والقضاء الإداري الفرنسي والمصري مع التطبيق على القضاء الليبي وتم تقسيم البحث إلى مبحثين الأول لدراسة المعايير الفقهية للتمييز بين الخطأين فقهيا وموقف القضاء الفرنسي والمصري والثاني لدراسة الجمع بين الخطأين وموقف القضاء الليبي ومن خلال الدراسة: تبنى القضاء الفرنسي التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف ويسأل عنه من ماله الخاص، والخطأ المرفقي والذي تسأل عنه الإدارة، وتعددت المعايير من فقه القانون العام الفرنسي للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي، رغم أن القضاء الاداري لم يتبنى معيار محدد للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في أحكامه، حيث كان يحكم وفق ظروف كل حالة على حدى. كما تبنى القضاء الفرنسي في أحكامه لاحقا مبدأ الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي فتجمع المسؤوليتين، ويقسم عبء التعويض بين الادارة والموظف حسب ظروف الواقعة. ولقد انتهج الفقه المصري مسلك الفقه الفرنسي في تعدد معايير التميز بين الخطأ الشخصي والمرفقي عدى دكتورة سعاد الشرقاوي من الفقه المصري لم تعترف بفكرة التمييز بين الخطأين، وكذلك لم يتقيد القضاء الاداري المصري بمعايير محددة للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في أحكامه بل يحكم حسب وقائع وظروف كل حالة، وتبنى القضاء الاداري المصري فكرة الجمع بين الخطأين (الشخصي والمرفقي) وأيضا الجمع في بعض الأحكام بين المسؤولية الشخصية للموظف ومسؤولية المرفق عند تقدير التعويض المناسب للمضرور. أما القضاء الاداري الليبي لم يقر التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي حتى الآن، ويطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية، وكذلك تقدير الخطأ والتي تحكمها المادة 166 من القانون المدني وكذلك المادة 177 منه فيما يتعلق بمسؤولية التابع عن المتبوع. ولهذا نأمل من القضاء في ليبيا أن يتبنى التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف في ماله الخاص ومسؤولية الادارة عن الخطأ المرفقي ويتحمل قيمة التعويض المقررة للمضرور، وأيضا الجمع بين الخطأين والمسؤوليتين حتى لا يحجم أو يتردد الموظف في أداء واجباته الوظيفية خوفا من تحمل المسؤولية لوحده أو تقاعس الادارة في مراقبة ومتابعة موظفيها.

جامـعة بنـــغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
ISSN : 2312 – 4962
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014

The Summary

The subject of the research is related to the error as a basis for the compensation according to the theory of personal error and utility error "comparison study" and the method of the study was comparison between the admin jurisdiction the French and Egyptian and applying to the Libyan jurisdiction and the research was divided into two searches. The first for the study of the standards for specifying the both errors and the attitude of the French and Egyptian jurisdiction and the second for the study of between the both errors and the attitude of the Libyan jurisdiction. Through the study: The French jurisdiction differentiated between the personal error made by the employee and should be asked from his private money. The utility error and the administration shall be asked for that. The standards were many according to the French law for differentiating between the personal and utility errors, although the admin jurisdiction did not adopt a specified standard for differentiating between the personal and utility errors as it was judging according to the situations of each case separately. Also, the French jurisdiction adopted later the principle of the sum of both errors and so the sum of both responsibilities and the compensation burden is divided between the administration and the employee according to the situations of the incident. The Egyptian jurisdiction followed the French jurisdiction in the multiple standards of differentiating between personal and utility errors except for Dr. Suad Sharqawi which did not admit the idea of differentiating between the both errors. Also, the administrative Egyptian jurisdiction did not abide by specified standards for differentiating between both errors, otherwise, it judged according to the facts of each case. The administrative Egyptian jurisdiction adopted the idea of combining between both errors (personal and utility) and combining rules between personal responsibility for the employee and the responsibility of the utility upon estimating the appropriate compensation. The Libyan administrative jurisdiction did not admit the differentiation between the personal and utility errors so far, and it is applying the general rules in the civil responsibility. Also, estimating the error ruled by article 166 of the civil law and article 177 relevant to the responsibility of the follower to the followed. Therefore, we hope the Libyan jurisdiction will adopt the differentiation between the personal error asked for the employee from his private money and the responsibility of the administration for the utility error and shall bear the value of the compensation decided for damaged one. Also, combining between both errors and responsibilities so that the employee shall not hesitate in performing his duties as afraid of bearing responsibility alone or laziness of administration in controlling and following up its employees.

جامـعة بنـــغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

- التمهيـد:

تُثير فكرة المسئولية ، فكرة الخطأ والذي يُمثل كقاعدة عامة أساس التعويض،[1] سواء في المسئولية الإدارية أو المسئولية المدنية والتي تستند في أغلب الحالات على أركان ثلاث: (الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما) ولتتحقق المسئولية بنوعيها يشترط وقوع ضرر، أصاب أحد أفراد المجتمع أو الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة، ولا يكفي وقوع الضرر لتتحقق المسئولية وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يقوم الخطأ بدور السبب بالنسبة للضرر ويُعبّر عن هذا الشرط بواسطة السببية بين الخطأ والضرر، ولكن المسئولية الادارية تتميز عن المسئولية المدنية في ركن الخطأ بها حيث يتضمن مفهوم خاص يختلف عن الخطأ في المسئولية المدنية.

وأهم ما تتميز به أحكام القانون الإداري، فيما يتعلق بالخطأ الذي تتحقق به المسئولية، أنه يميز بين نوعين من الخطأ هما الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ولقد تبنى هذه التفرقة القضاء الإداري الفرنسي، ثم نقلت بعد ذلك من فرنسا إلى مصر، وغيرها من الدول التي تأخذ بنظام ازدواج القضاء والقانون أي (قضاء إداري مستقل بقضائه وأحكامه عن القضاء العادي) وترتب على هذه التفرقة بين نوعي الخطأ اختلاف أحكام المسئولية في الحالتين، بحيث يكون الموظف مسئولاً مسئولية شخصية في حالة الخطأ الشخصي، وتكون الإدارة المسئولة في حالة الخطأ المرفقي، والقضاء الليبي لم يسلك مسلك القضاء الفرنسي والمصري في التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وفي هذه الدراسة نوضح المعايير التي قام بها الفقه للتمييز بين الخطأين، وموقف القضاء الإداري الفرنسي والمصري من هذه المعايير، ثم نوضح صور الخطأ المرفقي ونستعرض إمكانية الجمع بين الخطأين وموقف القضاء الليبي من ذلك في مبحثين على النحو التالي:

الأول: معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وموقف القضاء الفرنسي والمصري.

الثاني: الجمع بين الخطأين وموقف القضاء الليبي.

المبحث الأول:

- معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي وموقف القضاء الفرنسي والمصري:

تعددت المعايير التي قال بها الفقه الفرنسي وتبعُه في ذلك الفقه المصري، وذلك للتمييز بين الخطأ الشخصي Faiite Personelle والخطأ المرفقي Faiite de service ، كما أنه يصعب أن نستخلص من أحكام القضاء الإداري الفرنسي معياراً محدداً للتمييز بين نوعين من الخطأ وكذلك في مصر وذلك لأن هذا القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير عامة محددة، وإنما يهتم بوضع الحكم الملائم لكل حالة على حدة تبعاً لظروفها مما ترتب على ذلك دفع بعض الفقهاء إلى عدم الثبات على معيار واحد، والتحول إلى معايير جديدة مع تطور أحكام القضاء، ووفقاً لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المعايير الفقهية المميزة بين الخطأين الشخصي والمرفقي.

المطلب الثاني: موقف القضاء الإداري الفرنسي والمصري من المعايير الفقهية.

جامـعة بنـــغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

المطلب الأول:

- المعايير الفقهية المميزة بين الخطأين الشخصي والمرفقي:

نقسم هذ المطلب إلى فرعين الأول لدراسة المعايير الفقهية في فرنسا والثاني لدراسة المعايير الفقهية في مصر على النحو التالي:

الفرع الأول:

- **معايير الفقه الفرنسي للتمييز ببين الخطأ الشخصي والمرفقي:**

نظراً لعدم وجود نص تشريعي في فرنسا يمكن الرجوع إليه في تحديد ما يعتبر خطأ شخصي[2]

ولقد تعددت المعايير الفقيه للتمييز بين نوعي الخطأ الشخصي والمرفقي ومن أهم هذه المعايير الاتي:

1. معيار جسامة الخطأ:[3]

نادى به الفقيه جيز Jeze وطبقاً له يعتبر الخطأ شخصياً إذا بلغ من الجسامة حداً لا يمكن معه اعتباره من الأخطاء العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجبات وظيفته. إلا أن هذا المعيار انتقد لأن الخطأ الجسيم لا يعتبر دائما وفي كل الصور خطأ شخصياً إذ أنه قد يكون خطأ مرفقياً. [4]

2. معيار النزوات الشخصية:

قَدم هذا المعيار الفقيه لافريير[5] "Laferriere " والذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره. فإن العمل يفقد طبيعته الإدارية. أما إذا كان الفعل الضار الذي وقع من رجل الإدارة غير مشوب بميوله الشخصية، وأنه ارتكبه بصفته رجل الإدارة المعرض للخطأ والصواب فإن عمله يعتبر إدارياً كما يعتبر خطأً مرفقياً أو مصلحياً تُسأل عنه الإدارة. [6] ولكن هذا المعيار ليس من السهل تطبيقه بشكل دقيق، كما أنه يخالف ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي من إدخال حالة الخطأ الجسيم في إطار الخطأ الشخصي.[7]

3. معيار الغاية:

تبنى هذا المعيار الفقيه ديجي[8] "Duguit" ويقوم على أساس الغاية التي استهدفها الموظف بتصرفه الذي نتج عنه الضرر، فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أهداف الوظيفة فإن خطأه من هذا التصرف يعتبر خطأً مرفقياً. أما إذا كان قصده من التصرف هو تحقيق أهداف شخصية لا علاقة لها بالوظيفة عن طريق استغلال سلطاتها فيكون الخطأ شخصياً. وبمعنى أوضح فإن رجل الإدارة يكون مسئولاً إذا ما قام باستغلال وظيفته أو الاستفادة من سلطات وظيفته لتحقيق أهداف شخصية. ورغم بساطة هذا المعيار إلا أنه انتقد لأنه عملياً يعفي الموظف من المسئولية في جميع الحالات التي لا تثبت فيها سوء نية الموظف.

4. معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة:

تبنى هذا المعيار الفقيه "Hauriou"[9] والذي يرى أن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي يمكن فصله عن أعمال الوظيفة، فالمعيار هنا هو انفصال الخطأ عن الوظيفة مادياً ومعنوياً – وعلى العكس يعتبر الخطأ مصلحياً (مرفقياً) إذا كانت العناصر التي يتكون منها الخطأ تدخل في

أعمال الوظيفة، ولا يمكن أن تنفصل عنها مادياً ومعنوياً .ويكون الخطأ منفصلاً مادياً عن الوظيفة أذا ظهر الانفصال بشكل مادي ملموس، ويكون ذلك إذا كانت واجبات ومقتضيات الوظيفة العامة لا تتطلب القيام بمثل هذا العمل أصلاً كما لو قام عمدة إحدى القرى منادياً بإشهار إفلاس أحد الأشخاص وحذف أسمه من جداول الانتخابات، فإن هذا العمل الذي أتاه يعتبر خطأً شخصياً منفصلاً مادياً عن أعمال وظيفته التي كانت تحتم عليه فقط في هذه الحالة شهر الإفلاس ورفع أسم هذا الشخص فقط من جداول الانتخاب دون القيام بالأفعال الأخرى التي تسيء لسمعة التاجر ولا علاقة لها بالواجبات الوظيفية للعمدة.[10]

ومن صور الانفصال المعنوي، حيث يكون العمل من واجبات الوظيفة مادياً لكن الموظف لغرض معين يقوم بالفعل بقصد تحقيق هدف آخر غير الهدف الأصلي وهو ما حدث عندما أمر أحد العمد بدق أجراس الكنيسة في القرية في جنازة مدنية لا تقرع فيها الأجراس، وذلك طبقاً للطقوس المتبعة في الكنيسة الكاثوليكية وذلك بقصد تحدي رجال الدين[11] فإن العمل في هذه الحالة منفصل معنوياً عن واجبات الوظيفة.[12]

رغم اعتناق المشرع الفرنسي لهذا المعيار في قانون التوظف الصادر سنة 1941 م إلا أنه انتقد لأنه معيار واسع للغاية بحيث يدخل كل خطأ ينفصل عن واجبات الوظيفة في مجال الخطأ الشخصي مهما كانت درجته من ناحية ومن ناحية أخرى لا يتضمن الأ خطأ المتصلة بواجبات الوظيفة إذا كانت على درجة كبيرة من الجسامة.[13]

5. معيار طبيعة الألتزام الذي تم الإخلال به:

تبنى هذا المعيار D.Racy [14] .. ويركز على أن معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي على أساس موضوعي، فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات ذات الطبيعة العامة التي يقع عبؤها على جميع أفراد المجتمع فإن الإخلال به يعد من الأخطاء الشخصية، أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي ارتباطاً واضحاً فإن الخطأ يعتبر من الأخطاء المرفقية. انتقد هذا المعيار أيضاً أن ثمة التزامات ترتبط بالعمل الوظيفي، ورغم ذلك يعد الإخلال بها من الأخطاء الشخصية التي يسأل عنها الموظف، وكمثال لذلك قيام أفراد من الأمن بإطلاق النار على بعض المواطنين في حالة اعتصام عادي ودون أي خطر على النظام العام بدون تعليمات يعد خطأ شخصياً رغم ارتباطه بالوظيفة.

الفرع الثاني:

- **معايير الفقه المصري للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي:**

أغلب الفقه المصري ردد ما طرحه الفقه الفرنسي بالتحليل والتعليق رغم تعددها ولم يختلفوا بشأنها ..[15] بينما الدكتور ماجد راغب الحلو تبنى معيار الانفصال عن الوظيفة ويرى أن الخطأ الشخصي هو ذلك الذي يقع منفصلاً عن ممارسة أعمال الوظيفة مادياً أو معنوياً ويرى أن الخطأ المنفصل مادياً هو ذلك المرتكب خارج إطار الوظيفة ودون أية علاقة بها كأن يصدم الموظف وهو خارج دوام العمل بسيارته الخاصة أحد المارة فيصيبه بضرر، أما الخطأ المنفصل عن الوظيفة معنوياً فهو الذي يتصل بها مادياً، أما لوقوعه أثناء الخدمة أو باستخدام أدوات العمل، ولكنه ليس من الأخطاء العادية التي يتعرض لها شاغل الوظيفة ويكون ذلك في حالتين هما حالة الخطأ العمد، الذي يرتكب تحقيقاً لأغراض شخصية أو حالة الخطأ الجسيم الذي لا يفسر إلا برعونة الموظف وإهماله.[16]

جامـعة بنـغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

أما دكتورة سعاد الشرقاوي[17] نادت بضرورة التخلي عن التفرقة التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لأن هذه التفرقة يترتب عليها أن اصطلاح الخطأ المرفقي فهم على أنه خطأ منسوب إلى المرفق العام وهو أمر يناقض ما أستقر عليه الفقه حديثاً من أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يرتكب خطأ أو أن تكون له إرادة ، كما أن الخطأ الشخصي خال من كل معنى حسب رأيها لأنه يعني أن الخطأ منسوب إلى شخص الموظف، ومن الواضح أن كل خطأ لابد وأن يرتكبه شخص طبيعي، وتسأل عنه الإدارة طبقاً لقواعد المسئولية عن فعل الغير، أما التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي تعني اعتناق النظرية العضوية في تفسير الشخص المعنوي وهي نظرية أصبحت مهجورة تماماً. وترى صاحبة هذا المعيار أن المسئولية عن فعل الغير تمر بمرحلتين: **الأولى مرحلة المشاركة والثانية مرحلة المطالبة النهائية**، وفي المرحلة الأولى يظهر المضرور الذي يحرك دعوى المسئولية، وتدور الثانية بين الإدارة والموظف.

المطلب الثاني:

- موقف القضاء الإداري الفرنسي والمصري من المعايير الفقهية:

نقسم هذا المطلب الى فرعين الأول لتحديد موقف القضاء الإداري الفرنسي والثاني موقف القضاء الإداري المصري على النحو التالي:

الفرع الأول:

- **موقف القضاء الإداري الفرنسي:**

أحكام القضاء الإداري الفرنسي لم تضع معياراً محدداً للتمييز بين نوعي الخطأ ..[18] وذلك لأن هذا القضاء لا يلتزم بقواعد ثابته أو معايير عامة محددة، وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حده تبعاً لظروفها، وأدى ذلك ببعض الفقهاء إلى عدم الثبات على معيار واحد، والتحول إلى معايير جديدة تتمشى مع تطور أحكام القضاء أو ما يعتبرونه تطوراً في أحكامه،[19] ومن الأحكام القضائية التي قضى فيها بوجود خطأ شخصي الحالات الأتية:

1. منها إذا خرج الموظف بسيارته بعد أوقات العمل الرسمي وصدم أحد المارة فهنا الخطأ خطأ شخصياً بحتاً [20] وإذا تشاجر أحد رجال الأمن خارج الوظيفة التي يشغلها مع جاره على أثر خلاف بينهما لا علاقة له بالوظيفة فقتله.[21]
2. حالة ارتكاب الموظف للخطأ أثناء عمله ولكن الخطأ يكون منبت الصلة عن واجبات وظيفته ..[22] كقيام أحد رجال الشرطة بالاعتداء على أحد الموقوفين بدون مبرر وبدون أي مقاومة من جانبه.
3. ومن الأخطاء الجسيمة التي أعتبرها مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع خطأً مادياً جسيماً في عداد الخطأ الشخصي ولا تسأل عنه الإدارة وإنما يسأل عنها الموظف شخصياً[23] الحالات الأتية: **الأولى** (اتهام رئيس لأحد مرؤسيه بالسرقه دون مبرر،[24] **الحالة الأخرى** أن يخطيء الموظف خطأً جسيماً في معرفة سلطاته القانونية مما أدى الى اقتراف خطأ تجاوز هذه السلطة (كإقدام رجال الشرطة على استعمال العنف بدون مبرر لدى إحضارهم أحد المتهمين)[25] – وتجاوز الموظف حدود السلطات المقررة له بصورة واضحة.[26]
4. أما فيما يتعلق بالخطأ الشخصي والجريمة الجنائية: يلاحظ أن الخطأ الذي يقع تحت طائلة قانون العقوبات كان يعتبر لفترة طويلة من الزمن خطأ شخصياً دائماً، إلا أن محكمة التنازع الفرنسية سنة 1933 م عدلت من هذا الاتجاه، وأوضحت أن الجريمة الجنائية لا تعتبر دائماً خطأ شخصي يستجوب دائماً مسئولية الموظف الشخصية، إذ يلزم لذلك أي لمسائلة الموظف شخصياً

أن يتوافر ركن العمد في الجريمة فإذا لم يتوافر ركن العمد كان الخطأ مرفقياً.[27] وهناك من الفقه يقول ((لاعتبار الخطأ شخصي فيجب أن يطبق عليه المعيار الذي حدده القضاء وهو أن يقع بنية الإيذاء أو أن يكون خطأً جسيماً حسب تقدير القضاء)).[28]

4. الخطأ الشخصي والتعدي المادي: كان السائد أن هناك تلازماً بين الخطأ الشخصي وأعمال التعدي بحيث يتطلب لوجود فكرة التعدي وجود خطأ بالغ الجسامة، ولكن القضاء الفرنسي فصل بين الفكرتين وقرر أنه ليس من اللازم أن يؤدي الاعتداء المادي إلى قيام المسئولية الشخصية للموظف.[29]

إلا أن الواقع أنه في حالة وقوع عمل التعدي لا نكون أمام عمل إداري نظراً لجسامة عدم المشروعية لدرجة يفقد العمل طبيعته الإدارية، وبالتالي لا يكون هناك مجال للبحث عما إذا كان الخطأ منفصلاً عن عمل الإدارة ومن عدمه.[30]

أما فيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي من الخطأ المرفقي:

توفر قواعد القانون الإداري للموظف الحماية في الأحوال التي يكون فيها خطؤه مرفقياً حيث تكون الإدارة هي المسئولة وحدها دون الموظف عن الخطأ، فيقتصر حق المضرور على مقاضاة الإدارة وحدها، في مثل هذا الخطأ، والتي تتحمل التعويض بصفة نهائية، وليس لها الحق في الرجوع على الموظف بما دفعته من تعويض. الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق أو المصلحة رغم ارتكابه من قبل الموظف من الناحية المادية.

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي من حيث صور الخطأ المرفقي وكيفية تقديره نوضح الاتي:

1. صور الخطأ المرفقي:

توجد ثلاث صور حددها فقه القانون في فرنسا من خلال أحكام القضاء الفرنسي وهي على النحو التالي:

الأولى: آداء المرفق لعمله ببطء شديد: La service a fonctionne tardivement

فإذا تباطأت الإدارة في آدا الخدمة بشكل غير معهود مما ترتب عليها ضرر للأفراد فإن الإدارة تكون مسئولة عن هذا التباطؤ وفقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي. ومن أحكامه تأخر الإدارة أكثر من عام في الرد على طلب تصحيح رخصة بها أخطاء محددة بدون مبرر.[31] وأيضاً تباطؤ الإدارة في الإفراج عن أبن تطوع في الفرقة الاجنبية بدون موافقة الأب مما أدى إلى مقتل الأبن في إحدى المعارك الحربية.[32] يلاحظ أن القضاء الإداري يراقب سلطة الإدارة في تقدير الوقت ليقرر ما إذا قد حدث تباطؤ شديد أم لا.

الثانية: آداء المرفق لعمله بطريقة سيئة: La service a mal fonctionne

هذه الصورة تدخل تحت كافة أعمال الإدارة الإيجابية الخاطئة التي تقع من المرفق أثناء تأديته لعمله سواء كانت مادية أو قانونية، وحالات المسئولية من هذا النوع هي التي أقرها القضاء الإداري في بادئ الأمر، وحكم بمسئولية الدولة عن الأضرار المترتبة عليها، سواء أتخذ هذا الخطأ شكل القرار الإداري أو عمل مادي ، كما يستوي في ذلك أن ينشأ الضرر من عمل قام به الموظف أثناء تأدية الخدمة الوظيفية أو كان بفعل شيء أو حيوان، ومن أحكام قضاء مجلس الدولة الفرنسي في ذلك: **الخطأ المادي** الواقع من أحد رجال الشرطة الذي أطلق رصاصة على ثور هائج في الطريق العام فأصابت أحد الأفراد داخل منزله.[33] ومن أمثلة **الخطأ القانوني** أن تقيد

الإدارة نشاط أحد المحلات التجارية بالمخالفة للقانون [34] وقد يرجع سوء آدا الخدمة إلى سوء تنظيم المرفق كأن يصاب الموظفون بمرض نتيجة سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم.[35]

الثالثة: عدم أداء المرفق لعمله: La service na pas fonctionne

عندما تمتنع الإدارة عن آدا الخدمات أو إنجاز الأعمال المكلفة بها والتي حددها القانون، فالإدارة مسئولة عما يترتب عن هذا الامتناع من أضرار، ومن أحكام مجلس الدولة في ذلك – عدم قيام الإدارة بوضع علامات عند مدخل أحد الكباري المتحركة وعدم وضع مصباح ليلي في منطقة بها حفريات.[36] ومن أحكامه أيضاً عند امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية مثلما حدث في قضية Rousset عندما امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم لصالحه، فرفع دعـوى جديدة بإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر بسبب ذلك.[37]

2. كيفية تقدير الخطأ المرفقي:

مجلس الدولة الفرنسي في تقديره لدرجة الخطأ المرفقي اللازم توافره لتحقيق المسئولية سلك مسلكاً عملياً، بحيث يواجه كل حالة وفقاً لظروفها وملابستها، حيث أطرد على تحديد الخطأ الموجب للمسئولية على أساس جسامة الخطأ وفقاً لاعتبارات عديدة منها:[38]

أ. وقت وقوع الخطأ:

فرق مجلس الدولة الفرنسي بين الخطأ الذي يقع في الظروف العادية والخطأ الذي يحدث أثناء الظروف الاستثنائية: فقرر مسئولية الإدارة نتيجة وقوع خطأ معين في الظروف العادية بينما لا تسأل الإدارة عنه في الظروف الاستثنائية. إذ يتطلب القضاء أن يكون الخطأ أكثر جسامة.

ب. مكان وقوع الخطأ:

فرق المجلس بالنسبة لمكان عمل المرفق، بين الأماكن القريبة داخل العمران وبين الأماكن النائية البعيدة عن العمران، ففي الأماكن الأخيرة يتطلب المجلس أن يكون الخطأ على درجة أكبر من الجسامة، وذلك باعتبار أن الصعوبات التي يواجهها المرفق في قيامه بأعماله في هذه الأماكن أكثر صعوبة.[39]

ج. أعباء المرفق المخطئ:

إذا كانت الاعتباء الواقعة على عاتق المرفق في آداه للخدمة العامة كبيرة، فإن مجلس الدولة يقدر هذه الأعباء عند تقرير الخطأ المرفقي ومسئولية الإدارة، فقضى المجلس بعدم مسئولية الإدارة عن حادث بسبب اصطدام راكب دراجة بعائق خشبي وضعه مجهول على الطريق العام ليلاً.[40]

د. طبيعة المرفق المخطئ:

إن طبيعة عمل المرفق تؤثر في تقرير الخطأ المرفقي وترتيب مسئولية الإدارة[41] وظهر واضحاً بالنسبة لتقرير مسئولية مرفق البوليس المكلف بمهمة الضبط الإداري والتي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام - الصحة العامة - والسكينة العامة) فلم يقرر مسئولية مرفق البوليس إلا عند ثبوت ارتكابه خطأ ظاهر وبالغ الجسامة كالقسوة الشديدة في معاملة الجمهور.[42]

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

هـ. علاقة المضرور بالمرفق:

يفرق القضاء الإداري في فرنسا بين ما إذا كان المضرور مستفيداً من المرفق الذي سبب له الضرر أو غير مستفيد منه، فيتطلب درجة أكبر من جسامة الخطأ في الحالة الأولى، بينما يتساهل ويتخفف من تقدير درجة جسامة الخطأ في الحالة الثانية[43] وذلك تأسيساً على مبدأ (الغرم بالغنم).[44]

الفرع الثاني:

- موقف القضاء الإداري المصري:

لقد أثير موضوع التمييز بين الخطأين الشخصي والمرفقي أمام القضاء في مصر منذ فترة طويلة حتى قبل إنشاء مجلس الدولة.

وعلى ضوء ذلك ندرس موقف القضاء العادي أولاً ثم مجلس الدولة ثانياً على النحو التالي:

أولاً: موقف القضاء العادي:

القضاء العادي كان يرفض التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي،[45] فلقد قضت محكمة النقض سنة 1933 م برفض هذه التفرقة بقصد إبعاد المسئولية عن الحكومة وذلك عندما قام خفير بجرح شخص جرحاً أدى إلى الموت [46] . وأطردت أحكام محكمة النقض والمحاكم المدنية على نفس المسلك بعد صدور القانون المدني سنة 1949 م الذي نص في المادة 163 منه على أن (كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض) وبالتالي تتركز النصوص التي تحكم المسئولية المدنية في نصين أساسيين، تتمثل في النص السابق ونص المادة 174 من القانون المدني والتي تنص بأن (يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها).[47] فإذا وقع فعل ضار من موظف معين يكون للمضرور من هذا الفعل الرجوع على الموظف الذي ارتكب الخطأ وحده أو على الإدارة التابع لها بمفردها أو عليهما معاً بالتضامن، وهو ما يحدث في الغالب من المضرور لتوقي إعسار الموظف وعدم قدرته على سداد قيمة التعويض.

ثانياً: موقف القضاء الإداري:

أقر القضاء الإداري في مصر التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ولم يعتنق معياراً محدداً لهذه التفرقة فلم تتقيد الأحكام الصادرة من مجلس الدولة المصري بمعيار معين للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي .. فلقد استندت أحكام القضاء الإداري في هذا الصدد على أكثر من معيار. إذ اعتمدت في بعض الأحكام بشكل واضح على معيار نية الموظف، فقضت ((إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي يكمن في البحث وراء نية الموظف، فإذا كان يهدف إلى الصالح العام كان الخطأ مصلحياً، أما إذا اتضح أنها واقعة شخصية فإن الخطأ يصبح شخصياً))[48] وفي حكم اخر لها أكدت على نفس المعيار وعلى جسامة الخطأ حيث قضت ((إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام بل كان مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطأه جسيماً فإنه يعتبر خطأً شخصياً يسأل عنه في ماله الخاص)).[49]

أما المحكمة الإدارية العليا حيث تتبنى في حكم لها جميع المعايير الفقهية الرئيسية التي طرحها فقه القانون العام في فرنسا والتي سبق أن وضحناها حيث قضت ((.. أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية، أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كالموظف الذي يستعمل سطوة

جامعة بنغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

وظيفته في وقف تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة ((أي تطبيقاً للمادة 123 من قانون العقوبات)) فإن الخطأ في هذه الحالة يعتبر خطأً شخصياً ويسأل عنه الموظف الذي وقع منه هذا الخطأ من ماله الخاص))[50] وفي حكم أخر لها قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه ((.. **في الحالة الأولى** تقع المسئولية على عاتق الإدارة وحدها ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية والإدارة هي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص قاصراً على القضاء الإداري، و**في الحالة الثانية** تقع المسئولية على الموظف شخصياً فيسأل عن خطأه الشخصي وينفذ الحكم بأمواله الخاصة ويعتبر الخطأ شخصياً إذا تبين أن الموظف لم يعمل للصالح العام أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطأه جسيماً)).[51]

إذاً أكد القضاء الإداري في مصر على التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، خاصةً بعد إفصاح المشرع المصري عن رأيه في نصوص قوانين العاملين المختلفة، حيث نجده قد نص في المادة (58) من القانون رقم 46 لسنة 1964م على (أن العامل لا يسأل مدنياً إلا عن الخطأ الشخصي) كما ورد نفس النص في القانون رقم 58 لسنة 1971م الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة، والمادة 78 من القانون رقم 47 لسنة 1978م والتي نصت على أن (لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطأه الشخصي) فالقضاء الإداري المصري حسم بعدة أحكام لقضاء مجلس الدولة مسألة الفصل بين الخطأ الشخصي والمرفقي ولم يطبق معياراً محدداً للفصل بين الخطأين، بل كان يحكم في كل حالة حسب ظروف كل واقعة على حدى أسوة بمسلك مجلس الدولة الفرنسي.

المبحث الثاني:

- **الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي وموقف القضاء الليبي:**

تمهيد:

في الخطأ الشخصي يسأل الموظف عن دفع التعويض من ماله الخاص، بينما في الخطأ المرفقي تقوم الإدارة بدفع التعويض، فهل يمكن أن يجتمع الخطأين معاً وكذلك الجمع بين المسئوليتين؟ للإجابة على ذلك وكذلك لتحديد موقف القضاء الليبي من التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي نقسم دراستنا إلى مطلبين على النحو التالي:

الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي والمصري.

الثاني: موقف القضاء الليبي.

المطلب الأول:

- موقف مجلس الدولة الفرنسي والمصري:

ندرس موقف مجلس الدولة الفرنسي من مسألة الجمع بين الخطأين ثم موقف مجلس الدولة المصري من ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول:

- موقف مجلس الدولة الفرنسي:

اعتنق القضاء التقليدي لمجلس الدولة الفرنسي وحتى مطلع القرن العشرين مبدأ عدم الجمع بين مسئولية الإدارة ومسئولية الموظف عن خطئه الشخصي على أساس الفصل التام بين الخطأين، فكان السائد الخطأ أما أن يكون مصلحي فتتحرك المسئولية المرفقية وتنعقد مسئولية الإدارة وحدها، ولا يجوز للإدارة أن ترجع على الموظف التابع لها أيا كان نوع الخطأ الذي

أرتكبه، وأما أن يتعلق الأمر بخطأ شخصي منسوب إلى الموظف فيعتبر هو المسئول عنه وتتحرك مسئوليته الشخصية أمام المحاكم القضائية ويتم الرجوع عليه بالتعويض، مع عدم الرجوع على الإدارة لعدم مسئوليتها، فمسئولية الموظف الشخصية ومسئوليـة الإدارة تستبعد كل منهما الأخرى .. أي لا يمكن الجمع بين المسئولين، ولكن مجلس الدولة الفرنسي مالبث أن اعترف بإمكان قيام الخطأين جنباً إلى جنب واشتراكهما في إحداث الضرر. ولقد ظهر هذا الاتجاه في احكام مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة سنة 1913 م في قضية انجويه الشهيرة Anguet [52] والتي اعتدى فيها أحد موظفي مكتب بريد على أحد المواطنين أثناء خروجه من باب الموظفين نتيجة لإغلاق باب الجمهور عند انتهاء مواعيد العمل الرسمية، واتضح ان الميعاد الرسمي للعمل لم يكن انتهى لأن أحدهم قام بتقديم ساعة المكتب فأغلق الباب قبل موعده، فقرر المجلس المسئولية الشخصية للموظف المعتدي، وكذلك مسئولية الإدارة عن هذا الخطأ[53].. أي أنه جمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي .. ولقد واصل مجلس الدولة على هذا النهج بعد ذلك وطبق هذا الاتجاه في عدة قضايا منها على سبيل المثال:

حيث اعتبر مجلس الدولة في الحالات الاتية وجود الخطأ الشخصي مقترناً بخطأ مرفقي منها:

1. إقدام جندي في حالة سكر على قتل أحد الأفراد، فتمت مسائلة الجندي لارتكابه خطأ شخصي والإدارة خطأ مرفقي لكونها سلطة عسكرية أهملت في الرقابة على الجنود.[54]

2. الحوادث التي يسببها سائقو سيارات المرافق العامة، حيث يخرجون بها عن الطريق الواجب عليهم ارتيادها للقيام بنزهه أو لإتمام أشغال شخصية حيث يبقى الحادث على صلة بالمرفق.[55]

3. قيام جنود بنهب محل تجاري لعدم وجود رقابة عليهم.[56]

وبعد أن وضحنا موقف مجلس الدولة الفرنسي نوضح موقف مجلس الدولة المصري بالفرع التالي:

الفرع الثاني:

- موقف مجلس الدولة المصري:

القضاء الاداري المصري أقر مبدأ الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي منذ أنشائه.[57] تطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري ((بأن إقرار الحكومة بمسئوليتها عن التعويض لا يرفع عنها مسئولية الموظف المخطئ طالما أن وظيفته هي التي مكنته من ارتكاب الخطأ الشخصي، فهذا يعد بحد ذاته دليلاً على وجود خطأ مصلحي (مرفقي) تسأل عنه الحكومة. ذلك لا يوجد تعارض بين الخطأين يؤدي إلى استحالة اجتماعهما معاً في قضية واحدة، أو إلى انتفاء احداهما بوجود الأخر، ذلك أن ذات الفعل أو الترك قد يكون خطأ شخصياً أو مصلحياً في الوقت ذاته، إذ يعد الخطأ الشخصي متى وقع من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها دليلاً على خطأ مصلحي تسأل عنه الحكومة لا همالها الرقابة والإشراف على موظفيها، وعلى ذلك فليس في القانون ما يمنع من قيام مسئولية الحكومة عن خطئها المصلحي، جانب مسئولية الموظف عن خطأه الشخصي ولا يمنع أيضاً طالب التعويض أن يجمع بين المسئوليتين معاً في قضية واحدة، ولا يمنع المحكمة في حكمها إلى إلزام الإدارة والموظف المخطئ خطأ شخصياً متضامنين بأداء التعويض بأكمله.[58] وفي نفس السياق أكدت المحكمة الادارية ((.. على مسؤولية الدولة أو الإدارة بالتعويض عن الخطأ المرفقي، بينما يسأل الموظف بالتعويض عن خطأه الشخصي، وتنفذ حكم التعويض في أمواله الخاصة.[59] ومن خلال هذا الحكم وأحكام أخرى تجمع دائماً بين الخطأ

جامـعة بنـــغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

الشخصي والخطأ المرفقي، وإذا ما اجتمع الخطأن فإنها تُحمّل قيمة التعويض للمرفق (نتيجة للخطأ المرفقي) والموظف (تيجة الخطأ الشخصي).[60]

المطلب الثاني:

- موقف القضاء الليبي:

القضاء الليبي لا يسلك نهج القضاء الفرنسي والمصري فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي، وتأسيساً على ذلك نقسم دراستنا إلى فرعين الأول لدراسة أساس مسؤولية الإدارة في ليبيا والثاني القضاء الليبي والخطأ الشخصي والمرفقي على النحو التالي:

الفرع الأول:

- أساس مسئولية الإدارة في ليبيا:

القضاء الليبي يطبق القواعد العامة في المسئولية المدنية وتقدير الخطأ الذي تحكمها المادة 166 من القانون المدني الليبي الذي يقرر بأن ((كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)) وبذلك يتضح أن قيام هذه المسئولية يتطلب حصول الخطأ، وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر للغير، بمعنى أن تتوافر بين ذلك الخطأ والضرر علاقة السببية بحيث يكون الضرر محصلة الخطأ وناشئاً عنه. وبهذا الخصوص يجب أن نميز بين نوعين من دعاوي المسئولية التقصيرية واختصاص القضاء بشأنهما.

الأولى: دعاوى المسئولية التقصيرية المرفوعة على الإدارة بسبب أعمالها الخاطئة:

هذا النوع من الدعاوي يكون الاختصاص بشأنه للمحاكم المدنية وحدها لا تشاركها فيه دوائر القضاء الاداري. [61] وينطبق هذا الاختصاص المانع للمحاكم المدنية ، على جميع طلبات التعويض التي يقدمها ذوي الشأن عن الاضرار التي تتم بسبب أخطاء مادية صرفه ترتكبها الإدارة ومن صور هذه الأخطاء: الخطأ المباشر وهو الخطأ الذي ينسب للمرفق العام بسبب سوء تنظيمه أو أهماله.[62]

الثانية: دعاوى المسئولية التقصيرية المرفوعة على الإدارة بسبب تصرفاتها القانونية:

هنا تقوم مسئولية الإدارة نتيجة خطأ ترتب عليه ضرر، يطلب المضرور التعويض عما أصابه من ضرر، وكان الخطأ ليس بفعل مادي من الإدارة وإنما بسبب قيام الإدارة بتصرف قانوني مخالف للقواعد القانونية أي قرار غير مشروع دعاوي المسئولية التقصيرية المرفوعة على الإدارة في مثل هذا الحالات (طلب التعويض عن الضرر) تدخل ضمن اختصاص المحاكم المدنية، ولكن اختصاص المحاكم المدنية في هذه الدعاوي اختصاص مشترك مع دوائر القضاء الإداري.[63] فإذا رفع المضرور دعواه أمام القضاء المدني يقفل أمامه القضاء الإداري والعكس طبقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من القانون 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري التي نصت ((تفصل دائرة القضاء الاداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية، ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية، كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها أمام دوائر القضاء الإداري)).

جامـعة بنـغازي
مجلة العلوم والدراسات الإنسانية – المرج
مجلة علمية الكترونية محكمة
رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية 284 / 2014
ISSN : 2312 – 4962

الفرع الثاني:

- القضاء الليبي والخطأ الشخصي والمرفقي:

القضاء الليبي لم يسلك مسلك القضاء الإداري الفرنسي والمصري في التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي. فلم يعتبر الأخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعون للإدارة أخطاء مرفقيه تسأل عنها الإدارة وفقاً لقواعد القانون الإداري، ويختص القضاء وحده بدعاوي التعويض عن الأضرار الناشئة عنها .. فالقضاء الليبي لم يصل إلى مرحلة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أسوة بالقضاء الإداري الفرنسي والمصري، على الرغم أن القضاء الليبي ألزم الإدارة في عدة أحكام بالتعويض نتيجة أخطاء موظفيها استناداً على نص المادة 177 من القانون المدني الليبي والتي تنص على أن ((المتبوع مسئول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها)) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجبل الاخضر الابتدائية [64] ((... أن هذه المسئولية ، تقوم حتى ولو كان المتبوع ليست له الحرية في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)). فالقضاء الإداري الليبي لم يميز بين الخطأ الشخصي الذي يسئل عنه الموظف في ماله الخاص، أو الخطأ المرفقي الذي تسئل عنه الإدارة، وإنما تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الليبي وكذلك القانون رقم 88 لسنة 1976 م بشأن القضاء الإداري.

الخاتمـــــة:

تبنى القضاء الفرنسي التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف ويسأل عنه من ماله الخاص، والخطأ المرفقي والذي تسأل عنه الإدارة، وتعددت المعايير من فقه القانون العام الفرنسي، للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي، رغم أن القضاء الإداري لم يتبنى معيار محدد للتفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي في أحكامه، حيث كان يحكم وفق ظروف كل حالة على حدى.

كما تبنى القضاء الفرنسي في أحكامه لاحقاً مبدأ الجمع بين الخطأين الشخصي والمرفقي، فتجمع المسئوليتين، ويقسم عبء التعويض بين الإدارة والموظف حسب ظروف الواقعة.

ولقد انتهج الفقه المصري مسلك الفقه الفرنسي في تعدد معايير التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي،[65] وكذلك لم يتقيد القضاء الإداري المصري بمعايير محددة للتمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي في أحكامه بل يحكم حسب وقائع وظروف كل حالة، وتبنى القضاء الإداري المصري فكرة الجمع بين الخطأين (الشخصي والمرفقي) وأيضاً الجمع في بعض الأحكام بين المسئولية الشخصية للموظف ومسئولية المرفق عند تقدير التعويض المناسب للمضرور.

أما القضاء الإداري الليبي لم يقر التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي حتى الأن، ويطبق القواعد العامة في المسئولية المدنية، وكذلك تقدير الخطأ والتي تحكمها المادة 166 من القانون المدني وكذلك المادة 177 منه فيما يتعلق بمسئولية التابع عن المتبوع.

ولهذا نأمل من القضاء في ليبيا أن يتبنى التمييز بين الخطأ الشخصي الذي يسأل عنه الموظف في ماله الخاص ومسئولية الإدارة عن الخطأ المرفقي وتتحمل قيمة التعويض المقررة للمضرور، وأيضاً الجمع بين الخطأين والمسئوليتين. حتى لا يحجم أو يتردد الموظف في اداء واجباته الوظيفية خوفاً من تحمل المسئولية لوحده، او تقاعس الإدارة وإهمالها في مراقبة ومتابعة موظفيها.

الهوامش:

1. رغم أن الخطأ أساس المسئولية كقاعدة عامة، ظهرت نظرية المخاطر كأساس تكميلي واستثنائي لمسئولية الإدارة دون خطأ. راجع / د. سليمان محمد الطماوي – القضاء الإداري – الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دار الفكر العربي سنة 1977 – ص 438 ومابعدها.
2. -Auby Drago: Traite de contentieut adminstratif 1962 TOME 1.P.405 – NO.368 .

وراجع د محمد فؤاد مهنا – مسئولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية دون ناشر سنة 1972 م ص 154 وما بعدها.

3. راجع د ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – دار المطبوعات الجامعية سنة 1995 م ص 464، وانظر د محمد انس قاسم جعفر – الوسيط في القانون العام – دار النهضة العربية – مطبعة جامعة القاهرة سنة 1990 م. ص 388.
4. راجع د سليمان الطماوي – مرجع سابق ص 498 ومابعدها.
5. Laferriere, Traite, de le Juridict, administrativ,. 2e.ed. t.i, p.648. -
6. راجع د محمد فؤاد مهنا – المرجع السابق ص 155 وراجع أيضاً د محمد بكر حسين – مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها (دراسة مقارنة) الناشر دار الكتاب الجامعي – القاهرة – سنة 1988م، ص 86 وما بعدها.
7. راجع د عبدالغني بسيوني عبدالله – القضاء الإداري – الطبعة الثالثة – منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 2006 م ص 728 وانظر د محمد انس قاسم جعفر – مرجع سابق – ص 387.
8. Duguit: Traite de droit, constitueionnel, 2 eme: edition 1923, Tome, p. 278 -
9. M.Hauriou, precis de droit administraeif, ed, p.371.
10. راجع حكم محكمة تنازع الاختصاص في 4 ديسمبر سنة 1897 م مجموعة داللوز 1897 - 2 - 93 وراجع د. محمود حلمي - القضاء الإداري - دون ناشر سنة 1975 م ص 224.
11. راجع حكم محكمة تنازع الاختصاص الفرنسية الصادر في 29 يناير سنة 1916م في قضية Lalande
12. راجع د رمزي طه الشاعر – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية – مطبعة جامعة عين شمس سنة 1981 ص 261.
13. راجع هذا النقد لدى د عبدالغني عبدالله بسيوني - مرجع سابق - ص 729.
14. -D. Racy. Les fronticres de la faute personnelle et , de , la faute de service en droit francais 1963 , p 56 et suive .
15. راجع بشيء من التفصيل عن رأي الفقه المصري / د سليمان محمد الصماوي – مرجع سابق – ص 410 وما بعدها – د محمود عاطف البنا – الوسيط في القضاء الإداري – دار الفكر العربي – القاهرة – دون سنه – ص 376 وما بعدها و د. محمد أنس قاسم جعفر – مرجع سابق - ص387 وما بعدها.
16. راجع د ماجد راغب الحلو – مرجع سابق 467 وما بعدها.

17.-Dr, Soaad El sharkawy, Comment repenser la respons abilite administrative et la responsponsibilite civile possibilites devolvtion 1967 , p . 26 et suite.

وراجع مؤلفها بالعربية – المسئولية الإدارية – الطبعة الثالثة – 1973 – ص 143 وص 155.

18. د عبدالغني عبدالله بسيوني – المرجع السابق ص731.

19. راجع د محمود عاطف البنا – المرجع السابق ص 376.

20.CE.27October 1944 ville de Nice sirey 1945 III. P.20

-

CE. 28 Juillit, 1951, DELVILE. Rec. p. 414 -

21.CE. 23 Juin. 1954 r. Lepon 1954. p. 376 -

22. CE27 . Dec, 1944, ville de Nice. S. 1945 , 3-20 -

23. راجع في ذلك / د محمد انس قاسم جعفر - مرجع سابق - ص 397 وما بعدها.

24.Tribunal de conflit – Gerome 15mai 1908 -

25.CE, Dame Bernata 9 – 7 – 1953 J.G.P 1953 -

26. Tribunal de Conflit– Montlawr 24 December 1908 -

27.T.C 14 JANVIER, 1935. THEPAZ. S. 1935, 3, 3, 17. NOTE ALbere -

28. راجع د محمد فؤاد مهنا - المرجع السابق، ص 158 وراجع د محمد بكر حسين - المرجع السابق. ص99.

29. T. C. Laction Franqaiaise.8Avril, 1935, D1935.3.25. CONCL.JOSSE, NOTE. WALINE.

30. راجع د محمد بكر حسين – المرجع السابق ص 99، وايضاً د عبدالغني بسيوني عبدالله – المرجع السابق ص - 733.

31. CE. 23MARS. 1923. L. P.283 -

32. CE. 10FEV,1905, Tornaco Grecco, Rec. p.140

33.CE 19 juillet 1920. BRUNETD, 1920.3.1. NOTE.APPLETON.

- CE 10 Fevr ,1950 Tomasso Greco

34. CE. 26 Fevr, 1947, soc les nouvelles galeries, d.1947. p .284

35. CE, 2 Fevr, 1934. Consort fornval.

36. CE, 18mars, 1960.L.P.199 – CE 20 Fevr, 1929, philouze.

37. CE.8 FEV.1961.RAC.P85.

38. M.WALINE, droit Administratif.9e ed. p. 850 ets.

39.CE.4 janv.1918 .D.1920.3010 -

وكذلك راجع د ماجد راغب الحلو المرجع السابق ص 477 . CE.

-5 avr.1917. soual, Rec. p.43.

40. CE29 nov.1933.PERCOLA-Rec-p1116 -

41. CE.15 janv. 1952 . Consorts Lassalle-Barre.Rac.p.60-

42. راجع د ماجد راغب الحلو – المرجع السابق ص478 وما بعدها – ود محمد انس قاسم جعفر – المرجع السابق ص 406 وما بعدها وانظر د محمود عاطف البنا – المرجع السابق ص 397 وما بعدها
43. (الغنم بالغرم) قاعدة فقهية تقول ((إن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعاً أي: أن من ينال نفع شيء يجب ان يتحمل ضرره)).

سبب التسمية: (**الغنم**) أي ما يكسبه ويربحه أو يستفيد منه الشخص عليه ان يتحمل مقابله.

(**الغرم**) اي الغرامة او ما يخسره او ما يبذله او ما يدفعه الشخص.

44. راجع د ماجد راغب الحلو - المرجع السابق ص 479 وانظر د محمد انس قاسم جعفر – المرجع السابق ص 406 وما بعدها وانظر د محمود عاطف البنا المرجع السابق 419 وما بعدها.
45. راجع الحكم الصادر في 10 ابريل 1933م - المجموعة الرسمية لمحكمة النقض السنة 1934 م - 365 - رقم 126.
46. راجع د عبدالغني بسيوني عبدالله المرجع السابق ص 742 ود. ماجد راغب الحلو المرجع السابق ص 479 وما بعدها.
47. راجع حكم محكمة القضاء الاداري رقم 98 السنة الثالثة قضائية بتاريخ 2.12.1950 م مجموعة الاحكام ص 480.
48. راجع حكم محكمة القضاء الاداري الصادر في 29 يونيو 1950م السنة الثالثة قضائية مجموعة احكام القضاء الاداري السنة الرابعة سنة 1956م.
49. راجع حكمها الصادر بتاريخ 6 يونيو سنة 1959م مجموعة احكام السنة الرابعة ص 1462. وراجع أيضاً حكم المحكمة الادارية العليا رقم 928 بتاريخ 6 يونيو 1959 م السنة الرابعة قضائية، مجموعة الاحكام السنة الرابعة ص 143.
50. راجع حكمها الصادر في 26 يونيو سنة 1959 م مشار له لدى الدكتور ماجد راغب الحلو المرجع السابق 481.
51. CE. 3fav. 1911 ANGUET. S.1911.3.137-NOTE- HAURIOU.
52. راجع هذا الحكم بالتفصيل واحكام اخرى بالخصوص لدى: د محمد انس قاسم جعفر - المرجع السابق - ص 429 وما بعدها
- 53.CE.14.11.1919 Recueil lepon 1919. p.818.
- 54.C.E.18.11.1949 Recueil lepon 1950. p.493.
55. CE.29.3.1963 Recueil lepon 1950. P. 493.
56. راجع د محمد أمس قاسم جعفر، المرجع السابق ص430.

وراجع حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ 8 يونيو 1954م مجموعة أحكام السنة الرابعة ص 304.

57. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 6 يونيو 1959م مجموعة الأحكام في عشر سنوات ص 920.
58. راجع حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 7 ديسمبر 1964م مجموعة المبادئ السنة العاشرة ص 102 وأيضاً منشور بمجموعة أحكام العليا في عشر سنوات ص 1127.
59. راجع د محمد انس قاسم جعفر. ص 433 وما بعدها وراجع ايضاً د. محمود عاطف البنا ص 419 وما بعدها.

60. القضاء في ليبيا يأخذ بنظام وحدة القضاء وازدواج القانون جسم قضائي واحد يتكون من محاكم (جزئية، ابتدائية - محاكم استئناف - محكمة عليا واحدة أعلى الهرم القضائي) وتوجد دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ودائرة واحدة للقضاء الإداري بالمحكمة العليا كمحكمة نقض.
61. راجع من أحكام المحكمة العليا - طعن إداري 44 / 48 جلسة 12.12. 2004 م راجع هذا الحكم وأخرى لدى أ. د. عمر السيوي – الوجيز في القضاء الإداري - منشورات دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع سنة 2013 م ص 90 وما بعدها.
62. راجع تفاصيل أكثر لدى د عمر محمد السيوي المرجع السابق، ص91 وما بعدها ود محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات سنة 1990م. ص52 وما بعدها.
63. راجع حكم محكمة الجبل الاخضر الابتدائية - الدائرة الكلية - مدني جلسة 16. 3 . 1992م غير منشور.
64. عدا رأي د. سعاد الشرقاوي والتي لم تعترف بفكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي.

قائمة المراجع:

أولاً: العربية:

1. د. سليمان محمد الطماوي - القضاء الاداري - الكتاب الثاني - قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام - دار الفكر العربي سنة 1977.
2. د. محمد فؤاد مهنا - مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية – دون ناشر سنة 1972.
3. د. ماجد راغب الحلو - القضاء الاداري - دار المطبوعات الجامعية سنة 1995.
4. د. محمد أنس قاسم جعفر – الوسيط في القانون العام - دار النهضة العربية - مطبعة جامعة القاهرة - 1990.
5. د. محمد بكر حسين – المسؤولية عن أعمال موظفيها (دراسة مقارنة) – دار الكتاب الجامعي القاهرة سنة 1988.
6. د. عبدالغني بسيوني عبدالله – القضاء الاداري – الطبعة الثالثة – منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2006.
7. د. محمود عاطف البنا - الوسيط في القضاء الاداري – دار الفكر العربي – القاهرة – دون سنة.
8. د. سعاد الشرقاوي - المسؤولية الادارية – الطبعة الثالثة - سنة 1973.
9. د. عمر محمد السيوي - الوجيز في القضاء الاداري - دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع سنة 2013.
10. د. محمد عبدالله الحراري – الرقابة على أعمال الادارة في القانون الليبي – منشورات مجمع الفاتح للجامعات سنة 1990.

ثانياً: الفرنسية:

11. - Auby Drago: Traite de contentieut, adminstratif, 1962.-
12. - LaFerriere: Traite de le juridict, adminstratif
13. - Duguit: Traite de droit, constitueionnel, 2 eme: edition,1923
14. - M. Hauriou précis de droit administratif
15. - D. Racy: Les Fronticres de la Faute personnelle et.de.la Faute de service en droit francais 1963.

ثالثاً: أحكام القضاء:

1. محكمة التنازع الفرنسية.
2. مجلس الدولة الفرنسي.
3. مجلس الدولة المصري.
4. المحكمة العليا الليبية.
5. محكمة الجبل الأخضر الابتدائية.

1- gy, Vol.2, No3, (2012).